

٢. الوجيز في شرح القواعد الفقهية (من القاعدة الأولى إلى القاعدة الخامسة) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ثم اما بعد - [00:00:00](#)

في هذا الكتاب كتاب الوليد في القواعد الفقهية اظن القرآن المقدمة فقط افضل القاعدة الاولى الامور بمقاصدها. اصل هذه القاعدة اصل هذه القاعدة الحديث النبوي الشريف الذي اخرجه الامام البخاري بن سعيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه - [00:00:18](#)

وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله من كان هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه - [00:00:50](#)

القاعدة المقصود بهذه القاعدة ان الاحكام الشرعية في امور الناس ومعاملاتهم تتكيف حسب اسودهم او من تكيف وحسب قصودهم والقصود جمع قصد حسب نواياهم انت جاي فين تتغير يعني حسب نواياكم - [00:01:07](#)

تتغير تتغير يعني الاعمال تتغير حزن اي كلمة لازم الاعمال حسب القصد سيتبين في الفروع والامثلة نياتهم من اجرائها يعني اذا اجرى النية وغيرها يختلف. يعني مثلا باع سكيننا لمن يربح بي شاة - [00:01:26](#)

ما فعله هذا مستحب يعينه على طاعة ضع سكيننا لمن يقطع بتفاح. فعلوا هذا ماذا مباح باع سكيننا لمن يقتل به معصوم الدم فعله محرم من اجرائها هذا متعلق بالنية. بالنية اه. لا - [00:01:55](#)

وقد يعمل الانسان عملا بقصد معين فيترتب على عمله حكم معين. وقد يعمل نفس العمل بقصد اخر فيترتب على عمله حكم اخر من تطبيقات هذه القاعدة ان ملتقط اللغة يعتبر امينا لا ضمان عليه اذا هلك اللقطة في يده بدون - [00:02:18](#)

تعد منه او تقصيره اذا كان قصده من التقاطها حفظها وردا الى صاحبها. ويعتبر غاصبا اذا كان التقاطها بقصد تملكها ويضمن هلاكها وتلفها. ولو كان هلكها بدون تعد منه او تقصير لانه اصل. والغاصب يضمن هلاك - [00:02:46](#)

مطلقا وبهذا جاءت المادة سبعمائة وتسع وستون من جملة الاحكام من مجلة الاحكام العدلية. طيب لقب الفروع والطريقات التي تناولها سنقف كل فرع وكل واحد يشرح الفرع. من باب التدريب يعني. كيف نشرح هذا الفرع؟ ما معناه - [00:03:08](#)

ما معنى هذا الفرع هو يفرق بين انت وجدت لغة لغة المالية للملتقط. نعم. عندما اخذت انت نيتك في للامانة. حفظه. انك تحفظه لصاحبها. فهذه النقطة عندك. فتلفت بدون تعدل ولا تفريط. تعرفون الفرق بين التعدي والتفريط؟ نعم. صح؟ نعم. لا يختلف بدون تعدي او تفريط - [00:03:29](#)

لما اخذها ليأخذها لنفسه ثم ندم بعد ذلك واراد ان يرضع لصاحبها. فتلفت يضمن يضمن مطلقا نلأقيه متعدي. متعدي لماذا؟ لان نيته عند الاخذ. مم. كانت ان في اعتبارهن بالنية عند ماذا - [00:03:52](#)

لا بالنية التي جاءت بعد ذلك. لو انه بعد ذلك حسنت نيته وكانت نيته ان يرد الى صاحبه وتاب لا تنفعها به العبرة في النية عند ماذا؟ عند الاخذ المني مفقود لغة المال المفقود فهمت؟ طيب هو هو سينقل كثيرا جدا في الفروع من مجلة الاحكام العدلية ما هي مجلة الاحكام العدلية - [00:04:10](#)

العدلية هي قانون الدولة العثمانية وهذه من هم فعلوا الشريعة الاسلامية وهي موجودة موجودة بي دي اف حوالي ثلاثة عشر مجلدا وهي ممتازة جدا يعني ولكنها في الغالب على مذهب الاحناف. تنتقل لمذاهب اخرى هي في الغلبة لها مذهب احنا فيها. هم جعلوا -

[00:04:34](#)

الشريعة عبارة عن ماذا؟ مواد قانونية. تعرفون المواد القانونية مادة الاولى المادة الثانية؟ نعم مواد قدرية لماذا؟ قواعد. يعني مثلا اذا حدث كذا. قانون قانون. المواد القانونية هو يسألكم منها كثيرا وهذه المجلة لها شروحات - [00:04:52](#)

عندنا شرح علي حيدر. ده شروحات المجلة ذكرت كثيرا جدا من التفاصيل والفروع الفقهية وسينقل منها كثيرا. المصنف عموما الحنفي. مصنف الشيخ الزحيلي حنفي. ففي بعض الفناة وفيها خلاف ولكن سأذكره على مذهب الاحناف في الغالب - [00:05:09](#) سأذكره على مذهب الاحلام. ان كان هناك الغرض من الكتاب ليس تحقيق الرجوع في المسائل الفقهية. لكن لو كان الفرع آ مخالف مخالفة آ فرعا ضعيفا يعني مخالف مخالفة والخلاف فيه ليس معتبر سانبه عليه. اما ان كان خلاف معتبر لن انبه فليس معنى سكوتي ان انني يعني ايه - [00:05:34](#)

آ اعتقد صحة الفرع مطلقا على كل حال هو سيذكر فروعا والغرب من التمثيل طيب هذا هذا الفرع الاول فرع ثاني مثال اخر مثلا تأتي به من عندنا الوديعة الوديعة لو انت اعطيتك مالا - [00:05:53](#)

في ظرف الف ظرف مغلق. وقلتك احفظ هذا المال عندك هذا وديعة وانت قصدت ان تأخذه لنفسك قصدت ان تأخذه احنا نطبق على قاعدة جيدة. الذي يقول انت فتحت. مم. ما انت لو فتحت انت لو فتحت - [00:06:09](#)

هذا تعدي. نعم. اطمئن باتفاق حتى ان كان قصدك ليس الافضل لكن الدور اتفرج يتعلق بالقاعدة الامور بالمقاصد يعني. انت لم تفتح. هو عندك فقط. لكن نويت ان تأخذه لنفسك. لم تفتح لم تتعدى بالفعل - [00:06:28](#)

التعدي والتفريط لابد ان يكون بالفعل. اما هذه القاعدة تتكلم عن ماذا عنده قصد فانت هذا الظرف عندك لن تتعدى ولم تفرط لو تعديت او فرطت فتحتة لفتحته قلبا باتفاقا - [00:06:43](#)

حتى ان كانت نيتك ليست تأخذه فقط عندك فضول تقول ان تعرف كم فيه. فهمت؟ لو كانت نيتك عندما اعطيتك الوديعة ان تشحذها باطلاق حتى لو تكتب على ذلك. تضمن اذا تلفت يعني بدون تعدل منك او تفرض. طيب فرض اخر - [00:06:56](#) ومن تطبيقات القاعدة او فروعها من انعقاد البيع بلفظ العمل المضارع بقصد الحالة الاستقبال كقول البائع ابيعك فرسي ها بكذا مبلغ. فيقول المخاطب قبلت ولكن اذا قصد بالفعل المضارع الاستقبال لا ينعقد به البيع. الفعل المضارع محتمل في اللغة لامرين. الحال والاستقبال الحال الان. الاستقبال. وشرط البيع ان يكون ناجزا - [00:07:13](#)

بدأنا جزم يعني شرط الباقي لكي يلزم ان يكون نجسا ليس في المستقبل. فلو قلت ابيعك كذا هذا مضارع ام ماضي؟ مضارع. فيحتمل انك تريد ويحتاج اليك تريد ماذا؟ غدا المستقبل. فاذا ننظر الى النية هل نيتك انك تريد الان؟ فيكون البيع صحيح -

[00:07:48](#)

نيتك المستقبل البيع لا ينعقد. لان البيع لا ينعقد على المستقبل. يكون مجرد وقت. والوعد لا يجب الوفاء به. قضاء نعم ومن يأتي بمثال كهدب الضبط في النكاح او في الطلاق - [00:08:08](#)

شهر رمضان لا اريد بالضبط افيد بالضبط - لو قالت زوجتي اطلقك كما ابيعك. ابيعك هذا مضارع. ما فيش مضارع. مضارع. اطلقك. نفس الشيء نفس الحكم لو قال اطلقك هذا من كيميئات الطلاق ليس من صالح الطلاق. اذا قصد لو قصد اطلقك الان فهي طالب. لو

قصدت ساطلقك يعني لا تطلق الا اذا طلقها - [00:08:26](#)

هي لو قالت المرأة لزوجها طلقني وقال لها ساطلقك بالاجماع هذا ليس طلاق في المستقبل فلا بد ان ينشئ الطلاق في المستقبل مرة اخرى اما هنا آ نفس الفرع يعني. مثال اخر كم يمد هذه المدة - [00:08:54](#)

لا له حد له ولا حد. المستقبل لا حد له. لو قال اطلقك ولم يطلقها حتى مات لا تطلق لو نصب او نشر الصياد شبكته فتعلق به بها

الطريق غيره. فان كان قد نشر شبكته لتجفيفها او - [00:09:14](#)

فالصيد الطير الذي تعلق بالشبكة لمن سبقت يده اليهم. وان كان قد نصبها للاصطياد فالصيد لصاحبها وان اخذه غيره كان غاصبا وتنطبق عليه احكام الغصب. طيب من يشهد اذا الى نشر هذه الشبكة - [00:09:34](#)

تمام واذا الشراء لتجفيفها او لاي غرض الاخر تجف يعني لا يكون صيد. لو نقل نشر شبكته المتعلقة بها طير فان كان قد نشر شبكته لتجفيفها او لاصلاحها فالصيد الذي تعلق بالشبكة لمن سبقت يده اليه - [00:10:04](#)

اذا سبقت ما هو هذا الصيد في الشبكة لن يموت سيكون حيا. نعم. فيأخذه يذبحوه يكون مباح لان المباح لماذا لماذا قال لمن سبقت يده اليهم؟ لان المباح القاعدة فيه ماذا؟ من سبق الى مباح فهو احق به - [00:10:27](#)

غير مملوك نعم. وان كان قد نصبها للاصطياد والصيد لصاحبه والذي يأخذ هذا الصيد يكون غاصبا ينطبق عليه احكام الغصب هو الضمان الذي غصبه بالمثل او بالقيمة. فهمت؟ اليس صاحب هو اولى؟ لا - [00:10:44](#)

ليس صاحبه اولى لماذا يعني لان هذه الشبكة هو لا يملك الارض التي نصبها فيها لو كانت هذه الشبكة في ارضي فهو اولى لانه لا يجوز ان يدخل ارضي الا بيده - [00:11:01](#)

الشبكة ناصباها في الشارع في مكان لا يملكه. فهمت طيب اقرأ الحاشية ويتكلم فيها عن جريدة الاحكام العدلية المادة سبعمئة وتسع وستون من من مجلة الاحكام العدلية وهي تقنين الفقه الحنفي في احكام المعاملات. وقد - [00:11:18](#)

هذا التقنين في زمن الدولة العثمانية وكان هو القانون المدني. وقد ظل منطبقا في العراق حتى سنة الف وتسعمائة وخمسين وقد جاء في هذه فقط الحل اللي هو ماذا؟ قصدت زيدان هو حنفي او نعم - [00:11:42](#)

شف المجلة حنفية والشيخ مصنف حنفي الشيخ زيدان حنفي وصف الفعل بالحل بالحل والحرمة بناء على قصد فاعلهم. وكما ان في علماء يتكيف وحكمه في احكام الدنيا بناء على قصد صاحبه اي فاعله فذلك يتغير حكمه من جهة وصفه - [00:12:02](#)

الحل والحرمة بناء على قصد فاعله كالنكاح مستحب وسنة من سنن الاسلام ولكن يحرم اذا كان قصد صاحبه مضرة الزوجة او ظلمه او ظلمها. فلذلك قلنا الاحكام يدور مع الاحكام النكاح. يدور مع الاحكام التكليفية الخمسة - [00:12:33](#)

وذكر صورا لهذا لو تزوج بقصد ان يضرها يكون محرم نعم يتزوج واحدة قصده ان يضره وان يعذبه وان يفعل فيها شيء. وامساك الزوجة بمراجعتها اثناء العدة بقصد استمرار الزوجية والقيام - [00:12:53](#)

هذا امساك بهذا القصد احب الى الله من تسريحها وراجعها بعد الطلاق. ولكن راجعها بقصد ماذا؟ ان تبقى زوجة. هذا مستحق ومراجعة بقصد تطويل العدة ان يطلقها مرة اخرى هذا محرم. نعم. ويحرم هذا الامساك اذا كان بقصد الاضرار بالزوجة بتطويل عدته. قال تعالى - [00:13:15](#)

ولا تمسكوهن ضرارا. ضرار هذا حال. يعني لا تمسكوهن حال كونكم تقصدون الدار لتعتدوا عليهن. هذا من الاعتدال يفعل ذلك فقد ضرب نفسه. نعم من نفسه صريح؟ لأ صرح يفارقها تركها. التسريحة والفرق - [00:13:38](#)

شيخ هذه القاعدة اللي مازن لا يستخدم في النكاح المتعة ولا يتلفزها بعد شهر مسلا الان هو يسأل سؤال ليس لك الا هذا او لا يسمى ركاح متعة. يسمى النكاح بنية الطلاق. هذا ليس نكاح الموت. نكاح المتعة لكي يسمى نجاح متعة - [00:14:03](#)

لابد ان يكون مؤقتا في صيغة العقد. يعني يقول لها مثلا تزوجتك شهرا وتزوجت لابد ان يكون من مؤقتا في صيغة العقد اما لم يعتبروا هذه القاعدة في النكاح على خلاف بين اهل العلم. مذهب الائمة الاربعة انها ماذا - [00:14:24](#)

انها لا تعتبر وبذهب الاوزاعي انها تعتبر قال في هذا الاوزاعي. ابو عمر الاوزاعي. نعم لماذا وقع الخلاف في هذا؟ وقع الخلاف في هذا لان الرجل له ان يطلق زوجته اذا شاء - [00:14:41](#)

والطلاق نفسه ربح ليس ضرر اما هذا الفرع الذي ذكره تزوجها ليس ليطلقها. انظر القالب هذا ومن دقات الكلام. قال تزوجها لكي ها يا درة انظر قال لكن آآ النكاح مستحب وسنة من سن اسلام لكن يحرم اذا كان قصد صاحبه مضارة الزوجة - [00:14:57](#)

او ظلمها. هل اطلقنا المضار والظلم؟ الطلاق متاح فعلى اعلى درجات الكرم واتكلم عن ماذا؟ امساكي او زواجي ليضره. ليس زواجها ليطلقها. لان الطلاق مباح اصلا واضح حاجة؟ لكن لو زهق منها بناء على ماذا؟ بناء على سد الذريعة. ان هذا قد يكون ذريعة لباحثك

احد البطة. فهت؟ وبعض المعاصرين كالشيخ ابن - 00:15:19

مذهب الازواجي. يقول لا يجوز الزواج من باب الطلاق الا في حدود ضيقة يعني. رجل مثلاً خاف على نفسه الفتنة وهو في بلد اخرى فله ان يتزوج حتى يرجع. ايضاً النية لا تؤثر هنا - 00:15:44

قد يتزوج المرأة ويريد طلاقها ثم بحب امسكه وقد يتزوج امرأة ولا يريد طلاقها ثم يطلقها بعد يومين يبغضها فيطلقها. هذا النية لا تؤثر. نعم ما دام تقترن بعمله وجاء في تفسيرها والمعنى اذا طلقت النساء فقاربن اخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة قال فقرات -

00:15:54

العيد ده قوله تعالى اذا تركتم النساء فبلغنا اجله الماء والاجل هنا؟ العدة لو قلت بلغنا جلالنا يعني انتهت العدة ليس له ان يرجعها بعد ذلك. بلغت اجرهن لماذا قاربنا ان ينتهينا من العدة - 00:16:21

فلو ان يمسكها ولو ان يفارقها بشرط ان يكون الامساك بالمعروف. نعم ولا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد لاستمرار الزوجية واستدامتها والقيام بحقوقها. بل اختاروا احد امرين يا اما الامساك بالمعروف من غير قصد الاضرار بها او التسريح باحسان اي تركها حتى تنقضي عدتها من غير مراجعة - 00:16:36

ولا تمسكوهن ضراراً وما يفعل ذلك اي الامساك المؤدي الى الضرر فقد ظلم نفسه لانه عرضها لعقاب الله وسخطه بسبب ظلمه لهم. قال الزجاج الزجاج. الزجاج عرض نفسه للعذاب لان اتيان ما نهى الله عنه تعرض لعذاب الله. القصد لا يحتاج تعشق. سمعت الرجعية

القصد لا - 00:17:01

ولكن هو يريد ان يطلقها. لا هذا كيف يحتاج الكويت ترجعوا ولكن الرجوع يصح لا الرجوع يصح طبعاً لا ممكن تحصل بالزواج

بطريقة افضل تقول ماذا؟ هل هل قصده الاضرار يبطل - 00:17:31

ايوا لا قصد الله لا يبطل الرجل لكن ياثم يصح ولا يرجع ويأثم النية المجردة لا حكم لها في احكام الدنيا ويلحق هنا كما هو المفهوم من هذه القاعدة ان النية المجردة اي القصد المجرد التي لا يقترن بها - 00:17:49

ظاهر خارجي لا يترتب عليه حكم من احكام الدنيا. فمن نوى طلاق زوجته مثلاً لا يقع طلاقه. هذا الجواب سؤالي لو لو ان يطلق المرأة كزوجها ان يطلقها. لا يقع - 00:18:12

لان النية لا يترتب عليها الحكم في احكام ماذا ماذا قال في احكام الدنيا؟ لكن في احكام الآخرة قد ياثم احكام الآخرة الذي مثلاً راجع امرأته بقصد ان يضرها. نعم؟ ولم يضرها. ياثم. ياثم بانه ماذا - 00:18:30

لواء الاضرار. فهت؟ طيب الثواب على النية الحسنة مع عدم مشروعية الفعل وللنية الحسنة او الاصل الحسن اثر في تحصيل

الثواب بالرغم من عدم مشروعية الفعل. فمن فعل فعلاً يظنه قربة - 00:18:49

او جائزاً شرعاً وفعله بهذا القصد فتبين خلاف ذلك ائيب على قصفهم. لا على فعله كالمصلي يصلي للصلاة ويظن انه متطهر وهو غير متطهر. فلازم ممكن ان تصلي مرة صلاة وانت تظن انك متوضئ وانت لسه متوضاً وتموت وانت لم - 00:19:09

توعد هذه الصلاة وزدت على ماذا؟ على النية ليس على الفعل. نعم نقول لمن يثاب على ذكر في اثناء صلاته. اه لكن هو يقصد الثواب على كل الصلاة. لكن سيثاب على الذكر الذي لا يشترط فيه الطهارة - 00:19:29

الذكر نفسه ولا يشترط فيه الطهارة للذكر لكن تصلي نفسها لا يثاب عليها. نعم؟ او يصلي او يصلي على مرتد صلاة الجماعة يعتقدده مسلماً فانه يثاب على قصده دون فعله. ولو قدم طعاماً لمن يخشى موته جوعاً بقصر - 00:19:45

للاحسان اليه ودفع الهلاك عنه فتبين ان الطعام كان مسموماً دون ان يعرف ذلك مقدمه. فمات اكله فان يثاب على قصده لا على

تقديمه الطعام وتجب الدية على عاقلته لانه يعتبر قاتلاً خطأ - 00:20:05

القاعدة الثانية ولا يرسم ولكن عليه دين فطبعاً لقد خطأ كل القواعد لابد ان تحفظ واحفظ بها مثال واحد من اجلائية اجلاء النية اجراء فعلية فعل نية نعم القاعدة الثانية العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني - 00:20:25

هذه القاعدة فرع للقاعدة الاولى. هذه القاعدة تشملها القاعدة السابقة الامور بمقاصدها. لان العقود من جملة الامور التي يباشرها

الانسان هذا لفظ العام يشمل العبادات والعقود لكن هذه القاعدة ماذا اخص في باب العقود؟ نعم - [00:20:58](#)

وبالتالي يمكن اعتبارها فرعاً للقاعدة السابقة شرح القاعدة قلنا ان العقود من جملة الامور التي يباشرها الانسان. وحيث ان المنظور اليه في ترتيب الاحكام على هذه الامور وهو ما قصدها فاعلمها منها. فكذلك الحكم في العقود على مجرد الالفاظ. اي على مطلق المعاني التي - [00:21:19](#)

وانما تترتب على المقاصد والمعاني الحقيقة التي يقصدها العاقدان من الالفاظ المستعملة في صيغة الارض. لان معنى المقصود من الالفاظ المستعملة هو المعنى الحقيقي المراد. وان المقاصد هي حقائق العقود وقوامها. وانما اعتبر - [00:21:44](#)

الالفاظ لدلالاتها على المقاصد. فاذا ظهر القصد كان الاعتبار له والتق وتقييد اللون وتقييد لفظ به وترتب العقول وترتب الحكم بناء عليه. ولكن لا يعني هذا اهمال الالفاظ بالكلية. لانها - [00:22:04](#)

هو قوالب المعاني والعبر. اللفظ قالب المعنى القارب هو الشيء الذي يوضع فيه الشاي. القالب نعم مثلاً القالب الذي اذا اردت ان تصنع آآ شيء من الحديد تصبه في قالب. آآ كل حديد سائلاً وتصب ماذا في قالب حتى يفعل الشكل - [00:22:26](#)

فاللفظ شبه اللفظ بماذا؟ بالقالب للمعنى. المعنى لابد ان يكون في داخل لفظ. ليس معنى ان العبرة بالمعاني وليس بالالفاظ اننا نهمل الالفاظ تماماً بل لابد ان يكون هناك مناسبة بين اللفظ والمعنى. مثال هذا مثلاً في النكاح مثلاً - [00:22:45](#)

انك احلى والفاظ ينقصد بالفاظ صريحة وبالفاظ ماذا؟ غير صريحة. غير صريحة. الفاظ الصريحة زوجتك انكحتك. هناك الفاظ

اختلفوا فيها مثل ملكتك الصحيح انه يمكن عقب به النكاح بقصد ماذا - [00:23:05](#)

بقصد الزواج لقال ملكتك ونوى التزويج صح التزويج قال اخا قبلت. لقد ملكتك ابت ونوى البيع ان يبيعوا الامل فهمت؟ لكن لا ينفع

ان يقول مثلاً اجرتك ويقول نويت الزواج او البيان. لان الاجارة هنا - [00:23:20](#)

لفظ لا لا يمكن ان نحتل في الزواج. فهمت؟ هذا معنى قولي ماذا؟ الفضل تؤمن تماماً. بل لابد ان يكون اللفظ يمكن ان يدخل فيه

النية. يمكن ان تدخل تحته النية - [00:23:41](#)

برضو محتمل للنية. فهمت؟ لا لانها قوالب المعاني والمعبرة عنها. فتراعى اولاً المعاني الظاهرة للالفاظ. واذا تعذر الجمع بينها وبين

المعاني التي قصدها العاقلان في عقدي ارضهما فانه يصار الى المعاني المقصودة. ويهمل جانب الالفاظ من - [00:23:51](#)

حيث دلالتها على المعاني ظاهرة. مثال هذا اولاً المعاني الظاهرة للالفاظ يعني ملكتك امتي مع ان الظاهر ماذا؟ بيعاً تزويج بيع. لكن

عرفنا بعد ذلك انه دفع مهراً مثلاً وعرفنا ان هذا ليس ماذا؟ ليس بعد التزويج. فهمت؟ فطلوع اولاً المعاني الظاهرة للالفاظ. واذا تعذر

الجمع بينها وبين المعاني التي قصدها العقل - [00:24:16](#)

جلال البيع اليميني ان يكون مع المهر خلاص اذا نقول هذا ليس بيع فانه يوصل الى المعاني المقصود هو الزواج مثلاً. ويهمل جانب

الالفاظ من حيث دلالاته على المعاني الظاهرة - [00:24:43](#)

موضوع الكلى البيع عملناه وزهبننا للمعنى الغير الظاهر والنكاح طب كيف يعرف قصد العاقدين يؤلف قصد العقدين من العبارات

الملحقة بصيغة العقد من يقول ملكتك اياها على مهر كذا هذي عبارة ملحقة بصورة العقد. بلغتك اياها على مهري كذا. فالقول على

مهلك كذا جعلنا نعرف ان ملكتك معناها ماذا - [00:24:53](#)

زوجتك وليس بعثك. نعم. او من قرينة الحال. مثلاً قرينة الحال هو اه عقد امام مع شاهدين. اتى عدلين لان الشقة دي اشترت في

النكاح. طيب. فهي التي توضح القصد منه من اللفظ. وعلى هذا لابد من مناسبة التي قلتها منذ قليل - [00:25:17](#)

مدة مناسبة بين الصياد والمعدة لا ينفع ان اقول اه اجرتك لوجه المناسبة بين الايجار والزواج. مناسبة بين الصيغة والمعنى لابد ان

يوجد مناسبة بين الصيغة والمعنى. كذلك في الفاظ الطلاق مثلاً - [00:25:40](#)

ليس من الفاظ الطلاق ان يكون لها مثلاً ضربتك امكانيات الطلاق ماذا؟ ان يقول لبابي لامك هذا امكانيات الطلاق يعني الرغبة التي

تأتي مرة اخرى فلا بد ان يكون لك مناسبة بين الصيغة التي هي اللفظ والمعنى المقصود. حتى يمكن اعتبار العبارات اللاحقة بصيغة -

[00:25:54](#)

العقد موضحة وبينة للقصد. كعبارة ماذا؟ ان هناك شهيدين او زوجتك ملكتك امتي بمهر كذا. واضح الكلام هنا؟ قد يوضح. طب تصدر الفروع الان مرور القاعدة وتطبيقاتها. الهبة بشرط العوض بيع فمن قال لآخر وهتكها - [00:26:19](#)

فرس بمئة دينار. فقال الاخر قبلت كان العقد بيعا. وان كانت الصيغة بلفظ الهبة. الان تركنا. الهبة الهدية انا اعطيتك اهبة وهبتك وهب اعطاه هدية. وهبتك فرسا. قلت وهبتك هذا الفرس بمائة دينار - [00:26:42](#)

لفظ الهبة الظاهر فيه ماذا؟ مجانا. اللي هو التملك تملك بدون عوض. تملك المال الغيري بدون عوض. هذا تعريف الهبة. لكن لما ذكرت لفظا مقترنا بالهبة بي لك قصدي وهو انني قصدت البيان قلت بمائة دينار. فهمت؟ نعم. فلنجعله ماذا؟ بيعا وليس هدي. وياخذ احكام البيع. واضح هذا؟ اه - [00:27:02](#)

العوض المال. العوض المال المقابل. العوض المال بالضبط. المال. الهبة بشرط العوض اي بشرط المال. بيع ينال اعطيتك الفرس بشرط ماذا؟ بشرط ان تعطيني مائة دينار. بشرط ان تعطيني مائة دينار - [00:27:22](#)

انت قلت قبلت فيكون هذا بيعا وليس هبة نعم. التملك المالي بغير عوض الاعارة بشرط العوض ايجارة. فمن قال لآخر اعطتك سيارتي هذه بخمسين دينارا تستعملها هذا فقال الاخر قبلت كان العقد ايجابا لا اعارة. ولو ان ولو ان الايجاب كان بلفظ الاعارة. عندما - [00:27:41](#)

ارى هي ماذا منذ يومين. اباحة المنافع بغير عقود انا اوائلك الهاتف تستخدمه والله رحى له كان منفعة بغير عوض توطين التوطين مرة اخرى اما الاجارة طيب فاذا انا اعطيتك هاتفا وقلت لك او اعطيتك سيارتي. قلت لك اعطتك سيارتي ابي بخمسين دينارا - [00:28:13](#)

تستعملها هذا اليوم في صنعاء في هذه المدينة يكون هذا ماذا التجارة وليس اعارة بعدين ذكرت ماذا؟ العوض. فخرجت عن كونه اعارة الى كونه اجارة. فقال الاخر قبلت كان العقد ايجارا لا اعارة ولو ان الاجابة - [00:28:45](#)

الايجاب هو اعارته. والقبول قبلت الصيغة كانت باللفظ الى عرفة اعتبرناه اجارة لذكر العوض فيها؟ نعم. شفتها التعريف ممكن حتى نحفظ ادي الثالث ماذا؟ نعرف. الاعارة اباحة المنافع بغير عوض - [00:29:02](#)

والاجابة اباحت المنافع او تملك المنافع انا اعرف اذا مات الاجارة تملك. اما الاعارة الاعارة ماذا؟ اباحة المنافع بغيرها. اما الاجارة تملك المدافع بعوض الحوالة الحوالة بشرط عدم براءة الاصيل كفالة. فان قال المدين لدائنه احلتك بما لك من دين بدمتي - [00:29:18](#)

مقداره كذا على فلان. على ان تبقى ذمتي مشغولة بدينك علي. حتى يدفع لك المحال عليه الدين هنا عقد كفالة الله حوالته. الكفالة والضمان على هذا مذهب واحد. الكفالة هي ضمان الفاضل الان - [00:29:51](#)

لان الحوالة نقل دين من ذمة الى ذمة. ولم ينتقل الدين هنا من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه. طيب ما معنى حتى تفهم الكلام الحقوق الاولانية المائية. الاحوال نقل الدين من ذمة الى ذمة. يعني مثلا انا لي عندك الف انا لي عندك الف جنيه ولد منك الف جنيه. وانت لك عند - [00:30:10](#)

الف. اه. فتقول لي احلتك بديني الى الرمال والحوالة تبرئ المدينة لماذا؟ المدين المدين هذا محيل انت الذي تحيلني على العباد. وانا محال محال عليه. فاذا اذا انت احجنتي بالدين الاصل لك ماذا؟ تبرأ. يعني انا طالما انا قبلت الحوال لو قلت لك انا قبلت. قبلت انني اخذ الدين من دليلات - [00:30:30](#)

لا يجوز لي ان ارجع لك وقل اعطني الدين. خلاص انت ذمتك بريئة. فلو قلت لا السورة اللي ذكرها لو انت قلت لي اذهب خذ الثاني من ريناد ان لم يعطك ساعطيك انا. هذه ليست حوال الان. هذه ضمان. انت جعلت من ماذا ضامنا؟ والضمان هو التزام جائز التصرف ما على غير - [00:30:56](#)

يلتزم ما عليك من حق. فهمت؟ فطالما انك قلت لي اذا لم يعطيك رمال ساعطيك انا هذا ليس حوال لان الحوالة يشترط فيها ماذا؟ ابراء المحيل الذي هو انت فهمت؟ نعم. هذا الفرض هو الفرع. نعم. فيقول نعم. نقل الدين من ذمة الى الامة - [00:31:16](#)

فالحالة بشرط عدم امرأة اصيل كفالة. فاذا قال المدين لدائنه اهلكك بما لك من دين بدمتي. ومقداره كذا على فلان. على ان تبقى
ذمتي بدينك عليه حتى يدفع لك المحال عليه الدين. المحال عليه اليد ووالناته - [00:31:34](#)

ولا اخده هنا اخده كفالة او ضمان. الكفالة والضمان في هذا المذهب لا فرق بينهما. والصاحب اللي بينهما فرق الحجر الان. لا حواء. لان
الحواء نقل دين من ذمة الى ذمة. ولم ينتقل الدين هنا من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه. وانما ضمنت ذمة المدين - [00:31:51](#)

المفروض ضمت. عندك ضمت او ضمنت؟ ضمنت. لا امسح النون. عندي ايضا ضمنت. ضمت. وانما ضمت ذمة المدين الى ذمة المحال
عليه في المطالبة في الدين وهذا وفي الحقيقة الكفر لان الكفالة هي ماذا؟ ضم ذمة الى ذمة. في المطالبة بالدين. لانها تعرف بانها ضم
وضم ضمة وذكرها ضمة - [00:32:11](#)

لانها ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بالدين وليس فيها نقل دين من ذمة الى ذمة بخلاف الحوالة القاعدة لا للالفاظ والمباني. المباني
نفس معنى الالفاظ. هم زادوها لاجل الوزن يعني حتى يكون - [00:32:31](#)

العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والملائم. ما المقاصد هي المعاني. والالفاظ هي المبادئ. يعني انت تقول العلم باللفظ وليس
بالمعنى. العبرة عفوا بالمعنى وليس باللفظ. لان لو سمحت انا بالظبط - [00:32:59](#)

القاعدة الثالثة الاصل في في الكلام الحقيقة. لا اخبرني. لا ينجيك الحقيقة والمجاز الحقيقة استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له
مثل كلمة اسد للحيوان المعروف. والمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له بشرط ان يكون بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي
علاقة مع وجود قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي - [00:33:15](#)

كاطلاق كلمة نور على الاسلام او على العلم. هذا مجاز. لان الاسلام ينيير الطريق آآ نعم شرح القاعدة ومعنى القاعدة ان الراجح حمل
الكلام على معناه الحقيقي لا المجازي كلما امكن ذلك. سواء كان في - [00:33:45](#)

الشارع او في كلام الناس او في كلام او في كلام الناس نعم وعلى هذا الاساس تفسر عقود الناس وتصرفاتهم. فمن قال وقفت داري
على اولادي ثم على الفقراء فان الوقف ينصرف الى الاولاد الصليبين ولا يشمل الاحفاد لان كلمة اولادي حقيقة في الاولاد الصليبين.
فما - [00:34:06](#)

للاوقاف اولاد صليبيون فان تنصرف اليهم فقط. ولا يدخل معهم احفاد واقفين ان وجدوا الصليبيون يعني اولاد المباشرين. ابنك الصليبي
ابن الصلب والظهر. ابنك المباشر مع ان اولاد في في المجاز قد تطلق على ما بعد الاحفاد. نعم - [00:34:32](#)

من فروع القاعدة وتطبيقاتها لو طال هذه الدار لزيد كان ذلك اقرارا له بالملكية حتى لو قال اردت في قولي انها مسكنه لم يقبل منه.
يعني لو قال امام القاضي هذا يسمى الاقرار. من اقر بماله - [00:35:00](#)

لغيره امام القاضي عند المخاصمة ليس له ان يرى الافراد ان يغضب انا الان وانا اتنازع في هذا البيت للقاضي وقلت لك هذه الدار
لزيد. لا ينفذ ان ارجع فقل لا انا اقصد بزيت زيت يعني كان يسكن فيها. بالايجار ليست له يعني يملكها. لا يقبل - [00:35:21](#)

حتى لو قال اردت بقول انها مسكنه لا يسكن فيها بايجار مثلا. لم يقبل منه ذلك. لان ان اللعب تفيد مدى ملك لو قال وقفت داري على
حفاظ القرآن في بلدي. لم يدخل فيه من كان حافظا ونسيا. لانه لا يطلق عليه - [00:35:41](#)

انه حافظ الا مجازا باعتبار ما كان. واضح لا لو حلف لا يبيع او يشتري يستأجر او نحو ذلك لم يحنث الا بالصحيح دون الفاسد. بناء
على ان الحقائق الشرعية انما - [00:36:02](#)

في الصحيح من الفاسد. لو حلف لبيع. او لا يشتري او لا يستأجر او نحو ذلك لم يحنث الا بالصحيح الا بالبيع ماذا؟ البيع الصحيح.
الصحيح لان لفظ البيع عندما يطلق يقصد به ماذا؟ البيع الصحيح - [00:36:25](#)

هذا باطلاق هذا الفرق باطلاق لا. الا ان كان له نية ان كان له ماذا؟ نية كيف كل النية وكأنك سبب للحلف؟ لان النية والسبب يقدمان
على اللفظ. متى نذهب الى اللفظ - [00:36:44](#)

في باب الايمان لماذا سيتكرر في الفروع اذا فقدت النية يعني تقدم النية ثم السبب ثم اللفظ. ما معنى هذا؟ يعني مثلا شخص قال
لولده والله لا ضربتك وقصد انه صادبه ضربا ماذا - [00:36:58](#)

مؤلمة فارادني ان يكفر عن يميني ففعل له كذا قصد ولاضربك نيته ماذا ضرب شديد. وهذا ليس ضربا شديدا. فتقدم النية. مع ان هذا في اللغة ضرب. لا نقدم اللفظ. نقدم ماذا؟ هذا مذهب الحنابلة خلافة للشافعية - [00:37:16](#)

تقدم النيل بعد ان لم يوجد له نية اذا ما كان له نية ننظر الى السبب ان كان هناك سبب لليمين. مثال هذا رأى مثلا آآ امرأة تقف آآ بدون حجاب في النافذة - [00:37:41](#)

وظنها امرأته. ظنها امرأته. فقال والله لا طلقنها لما ذهب الى البيت عرف انها امرأة اخرى ليست امرأته فلم يطلقها. يحنث لا لا يحدث لانه حلف بسبب ظنه ان هذا سبب للطلاق وهو ان خرجت بدون حجاب. ثم تبين له ان هذا ليس بسبب. فهمت؟ هنا يحدث. فهمت؟ طب لم يكن له - [00:38:00](#)

ولا يكون هناك سبب نذهب الى اللفظ ولا لولدي والله لا ضربك فاستسأله ماذا نويت اي ضرب؟ قال لمنوي شيئا. خلاص تضربه هكذا ولا تحمي. طالما كان ينوي ضربا شديدا. فهمت - [00:38:24](#)

وقوله هنا نطبق القاعدة التي ذكرناها الان النية السبب اللفظ. قولهن لو حلف لا يبيع ولا يشتري فبقى بقى الفاسدة اللي احنا لأ هذه ليست على اطلاقها لو كان السبب في الحلف انه كان قبل ذلك يتبايع به عنا ربويا يتبايع بيوعا ربويا. ثم قال والله سألتكم من هذا والله لا يبيع بعد ذلك. يبقى نقصد ماذا بالبيع - [00:38:37](#)

انه حلف عليه فنية تقدم في الايمن. لكن هذا المذهب على مذهب من يقول بعدم تقديم النية واعتبار اللفظ فقط لو حلف لا يبيع ولا يشتري فوكل في ذلك لم يحنث حملا للفظ على حقيقته - [00:38:59](#)

وفي قول ان كان ممن لا يتولاه. في باب الايمان امثلة الايمان تنسى يذكرها. مبنية على مذهب الاحناف والشافعية الذين يعتبرون ماذا؟ على نية يعتبرون لا هم لا يعتبرون له يعتبرون الالفاظ؟ نعم. قل يعتبرون الالفاظ - [00:39:17](#)

لكن على الراجح نعتبر النية. يعني هو لو حلف لبيع ولا يشتري. انا قلت والله لا يبيع ولا يشتري ونيتي انني لا ابيع ولا اشتهي لا بنفسي ولا بوكيلي. ولا بوكيلي. في المذهب لو وكلت شخصا لحنث - [00:39:32](#)

الحنابلة لو اكلت شخصا احدث. فهمت؟ اذا لا انتشر فيها النفس سبب سم النية. لان هذي لان لان يعني نجمع بين هذه القاعدة فهي قاعدة الان قالت الكلام يحمل الحقيقة. اجمع بيننا وبين القاعدة السابقة مباشرة. ما هي القاعدة السابقة؟ لابد ان تعرف ان القاعدة تتداخل. واحيانا يقدم قاعدة على قاعدة - [00:39:48](#)

الامور المقاصدية فنقدم قناة الامور بمقاصدها والعبرة بالالفاظ العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني نطبق القاعدة السابقة ولا طبق القاعدة السابقة ستبطل هذا الفريق القاء العبرة بماذا بالمقاصد والمعاني فهذا الرجل ماذا قصده - [00:40:11](#)

قصد انه عندما حلف فوالله لا يبيع انه لا يبيع لا بنفسه ولا بوكيله فكيف نقول انه لم يحلف التعبئة قاعدة خلصت الكلام الحقيقة واهملت قاعدة العبرة بالمقاصد والمعاني. فهمت - [00:40:29](#)

لأ اذا هنا ماذا لو حلف لا يبيع ولا يشتري؟ فوكل في ذلك لم يحنث حملا للفظ على حقيقته نقول بشرط بشرط اللي هو الشرط هل ليكون عنده نية؟ الا يكون عنده نية؟ اما لو كانت نيته انه لا جاء لها بنفس ولا بوكيه؟ هذه تكون حيلة محرمة. الخروج من اليمين - [00:40:44](#)

وفي قول في قول يعني في المذهب ان كان ممن لا يتولاه بنفسه كالسلطان او كان المحلوف عليه مما لا يعتاد الحالف فعله بنفسه كالبناء ونحوه حنفية وهذا لا شك انه صحيح - [00:41:05](#)

لو قال السلطان والله لا يبيع. السلطان لا ينزل السوق الان لا والله لا يشتري. السلطان لا يشتري بنفسه في السوق يوكل فهو يحلم على كل حال. لان السلطان عندما يقول - [00:41:18](#)

والله لا يشتري يعني ايه لا يشتري بوكيلي لان السلطان لا يشتري بنفسه. او قال والله لا يبيع بيتا معروف ان الانسان لا يبيع بنفسه. فلو اتى بشخص يبيعي يحنث. فهمت؟ هل لا شك انه يحنث - [00:41:28](#)

نبدأ دي الصورة. اما الصورة الاولى نرجو فيها الى نيته. ماذا نويت بقولك لا تشتري ان نويت لك ان تشتري بنفسك وبوكيلك لو ارسلت

وكيلا تحنف. فهت هذا؟ نعم سبب الخلاف في مسألة اللفظ والنية هذه ماذا؟ حتى تفهمها - [00:41:38](#)

قصة ايوب عليه السلام ما يخص ايوب؟ او خذ بيدك فاضرب به ولا تحزن لانه حلف ان يضرب امرأته مائة سوط والله عز وجل قال خذ مائة عسكان يعني مائة عصا واضربها ضربة واحدة. فقالوا الله عز وجل اعتبر النقد او النية هنا - [00:41:56](#)

اللفظ اللفظ اضرب به ولا تحدث نقول ما المانع ان يكون من ادراكك ان ايوب؟ هناك جوابات. من ادراكك ان ايوب له ان يضرب ضربا مؤلما؟ يعني امر لا يعرف - [00:42:17](#)

ان يضل ضربا ولا خفيفا ان الطب قد يوصل به الى اليوم وقد يوصل به الالهانة ونقول ايضا هذا صنع من قبلنا. وصنع من قبلنا شرع لنا ما لم يلزق. ودل ودلت ادلة كثيرة في شرعنا ان العبرة بالنيات. انما الاعمال بالنيات. فهت - [00:42:33](#)

اذا الترتيب ليس صحيح عند الشافعية صح الشافعية يقدمون الله في الظهر على نفسه. لا يعتبرون للنوايا في الايمان. حنايا بنا يعتبرون النية ثم السبب ثم الله. النية ثم السبب ثم الله - [00:42:49](#)

لاشتري او لا ابيعه لك بلا حلف اشتري او باع فقد يأتهم ولا يحلف سحب لأ وقال لا ابيع ولا اشتري. هم. انا انا مجرد وعد والوفاء بالوعد على الصحيح مستحب - [00:43:07](#)

هناك خلاف بين اهل العلم في الوفاء بالوعد. الوفاء بالوعد مستحب. فان قيل كيف مستحب؟ والله عز وجل والنبي عليه الصلاة والسلام قال المنافق ثلاث الدواعش اخلف معنى الحديث اذا واحد اخلف على الصحيح - [00:43:25](#)

اذا وعد اخلف حال وعده. يعني هو يعدك يكذب في هذا. يعني مثلا يقول سيأتيك غدا. وانا عندما اقول هذا لا اعرف انني ياتي. اما اذا اخلف لو قال سيأتيك غدا ثم حدث له مانع - [00:43:41](#)

يجب عليه ان يأتي فهت الوفاء في الوقت مستحب الا اذا دخل الموت في كنفه. مالكية وشيخ الاسلام لو دخل الموت في كلفة يجب ان تأتي بالوعد. يعني كلفة ان تكلف يعني - [00:43:54](#)

اذا قلت وسأعطيك سيارة فاشتري مكانا القاعدة الرابعة القاعدة الرابعة اذا تعذرت الحقيقة يسار الى مجاز شرح القاعدة وبيان فروعها. المقصود بتعذر الحقيقة عدم امكان حمل الكلام على معناه الحقيقي. وعدم الامكان - [00:44:08](#)

هذا لعدم وجود هذه الحقيقة في الخارج. فيحمل الكلام على معناه المجازي كما لو قال وقفت داري هذه على ولم يكن عنده اولاد صليبيون وانما عنده احفاد كا اولاد ابنه. فان وقفه يحمل عليهم وان كان لفظ اولادهم - [00:44:31](#)

على اولاده صليبيين على وجه الحقيقة. ويحمل على احفاده على وجه المجاز. ولكن حمله على الحقيقة غير ممكن لعدم وجود اولاد صليبيين له. واضح صحيح ويعتبر من قبيل تعذر الحقيقة من جهة تركها - [00:44:51](#)

واعتبار المعنى المجازي وحمل الكلام عليه لا عليها اذا هجرت باستعمال اللفظ في معناه المجازي دون الحقيقي. كما في قول الحالف والله لا اكل من هذه ما الحقيقة والحقيقة في هذا اللفظ - [00:45:12](#)

ان يأكل الشجرة نفسها الخشب نفسه. الشجرة نفسها. هذه حقيقة ولكن هذه حقيقة هجرت واصبح المطلوب مانع ثمن الشجرة واكبر هذا مجاز علاقته الجزئية. مجاز علاقته ماذا؟ الجزئية الثمرة جزء منها شجرة - [00:45:32](#)

لكن حقيقة اللفظ ماذا وقال والله لا اكل من هذه الشجرة الشجرة تطلق على ماذا؟ تطلق على الخشب وعلى الاغصان والاوراق وعلى الثمار كل الشجرة بعضها. اذا هذا المجاز. فتركنا الحقيقة هنا بدون قرينة. لانها ماذا اجرت؟ اجرت يعني خلاص الناس تركوها لا -

[00:45:49](#)

في هذه الكلام عليه لا عليها الكلام عليه اي على المجاز. لا عليه اي على الحقيقة ويحمل كلامه على الاكل من ثمارها فيحنت ان اكل من ثمارها. وان كان مجازا. الاكل من ثمار مجاز لماذا؟ اللي هو مجاز بعض من كل جزء - [00:46:09](#)

ولا يحنت اذا اكل من ورقها واغصانها. وان كان حقيقة. لان المراد هو المعنى المجازي في الاستعمال الحقيقي كله هادا مبني على ماذا؟ كل امثلة الامانة التي ستأتي مبنية على ماذا - [00:46:34](#)

على اعتبار الالفاظ لكي ان الحنابلة نقول ماذا قصد هذا الرجل؟ ممكن هذا الرجل يحب ان ياكل الورق. وقال والله لا اكل من هذه

الشجرة. فنقول يحث واكل من الورق. ننظر الى نيته - [00:46:52](#)

لكن نعمل باللفظ اذا لم يكن له نية. لابد اولاً من سؤاله هل لك نية؟ قال لي نية نعمل بالنية ليس له ولي خلاص. ونطبق الذي ذكره هنا؟ نعم اليس هو يخالف ما عدا ما قبله؟ لا اكن من هذه الشجرة وانوع - [00:47:02](#)

نوى ان يأكل الاوراق معروفة ويأكلوا اوراقها الله الذي يخلف واعدا. نعم كما قلت يخالف لان العبرة بالمقاصد والمعاني. وقصد ان يمنع نفسه من اجل الورم وليس من الالفاظ والمماني. نعم - [00:47:18](#)

وعلى هذا جاءت القاعدة الفقهية الحقيقة تترك بدلالة العادة. يعني انت يبقى انت يعني ستجد في اثناء الشرح قواعد فرعية صغيرة تحفظها ايضا. هذه قاعدة تحفظها. الحقيقة تطرد بنيات العالم - [00:47:36](#)

الحقيقة تترك بدلات العادة. ما يحفز ممكن تقول لنا حاضر اختار انت المثال الذي يناسبك. انت تختار المثال الذي يناسبك. اذ اقول لك القواعد الحقيقة تطرب بدايات العجلة. مثالها وعلى هذا لو وقف بساتينه على فقهاء عند بستان حديقة - [00:47:55](#)

بستانه على فقهاء بلده دخل فيهم المقلدون الذين تقليدا لا اجتهدا. لان لفظ صار يطلق على المقلد عرفا فينصرف كلام الواقف اليه. لانه هو المتعارف في اخلاقه. وهذا مثال عندما نقول وقفت وقفت حديقتي على الفقهاء. هل المقصود بالفقهاء المجتهدون فقط؟ لا -

[00:48:17](#)

في العادة المقصود بالعادة ماذا؟ الحقيقة تطلق بداية العادة ما هي الحقيقة في الفقيه؟ كلمة فقيه هذه كلمة اصطلاح فقهي اصطلاح شرعي عند العلماء. صح المقصود به المجتهد صحيح؟ فتركنا هذه الحقيقة وادخلنا فيه المقلد بدلالة العرف - [00:48:43](#)

الا شعور في الناس لا يفرقون لا يعرفون هذا مجتهد وهذا مقلد. يقول لاي شخص يعرف الفقه فقيه. حتى لو كان حافظا لكتاب كتب الفقه. يقول عنه فقيه فهمت ومن امثلة ترك الحقيقة وهجرها بدلالة العادة في ارادة المعنى المجازي للحقيقي. حمل قول القائل في

[00:49:02](#) - حلفهم

والله لا اضع قدمي في هذه الدار. فهو يحث اذا دخل الدار راكبا. مع انه لم يضع قدمه لان العادة العرف اللفظ الحقيقي ظاهره ماذا؟ لانه سيضع قدمه بالفعل لكن المعنى العرفي ماذا؟ لا يدخل. فلو دخل راكبا يحث - [00:49:25](#)

وهنا لم يعتبر النية ليه سمعنا هذا يعتبر النية يعتبر العادة التي صرفت اللفظ من الحقيقة الى العهد. فهمت؟ نعم او دخل راكدا حبل ولو دخل راكدا لن يضع قدمه ولو دخل راكبا لن يضع قدمه - [00:49:45](#)

لماذا؟ ليس ليس لانه يعتبر النية ليس لان المصنف يعتبر النية انما ماذا؟ لان العادة صدر كتاب الله ضمن حقيقة الى العادة العرفي صرف الله فداه ولا يحث اذا وضع قدمه فيها بدون دخول - [00:50:09](#)

لان المراد من كلامه حسب الاستعمال العرفي وجريان العادة بمثل هذا الكلام هو الدخول الى الدائر وليس مجرد مجرد وضع القدم فيه دون دخول. نعم والله لو قال والله لا اركب دابة - [00:50:27](#)

فركب فوق كتف رجل لا هنا لم نعتبر المعاني اعتبرنا العيد هذا. عادة. لفظ الدابة في العرف في العادة. يطلق على الحيوان زوات اربع. فهمت القاعدة الخامسة اعمال الكلام اولى من اهماله - [00:50:50](#)

شرح القاعدة مع الامثلة لا يجوز اهمال الكلام واعتباره بدون معنى ما امكن حمله على معنى حقيقي او مجازي وبما ان الاصل في الكلام الحقيقة فما لا. فما لم يتعذر حمل الكلام على معناه الحقيقي لا يحمل على المجاز - [00:51:19](#)

المراد اعماله اذا كان مما يحتمل التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس اولى. لان التأسيس يفيدنا معنى جديدا لم يتضمنه اللفظ السابق والتأكيد يفيدنا اعادة اعادة معنى اللفظ السابق. وعلى هذا لو اقر شخص بانه مدين لآخر - [00:51:39](#)

ريال دون ان يذكر سبب الدين للدائن سندا بذلك. ثم اقر بعد ذلك لشخص نفسه مرة ثانية بانه مدين له بمائة ريال واعطاه سندا بذلك ولم يبين فيه سبب الدين. فان اقراره الثاني يحمل على - [00:51:59](#)

اي على الاقرار بدين جديد. ولا يحمل على تأكيد دينه الاول الذي اعطاه بسند به سندا اعملوا الكلام اولى من اهماله. يعني انا قلت لك انت لك عندي مائة دينار - [00:52:19](#)

واعطيتك ورقة عند لك عندي مئة دينار. وبعد يومين اعطيتك ورقة اخرى ان لك عندي مئة دينار. فنقول الاكرام الثاني تقسيس ليس تأكيد لان الاصل في كلام التأسيس. معنى التأسيس انشاء كلام جديد. فيكون لك عندي مئتين ولا ينفع ان ارجع فاقول ماذا؟ انت لك عندي مائة واحدة - [00:52:36](#)

والمئة الثانية كانت تأكيداً فاهم؟ مثال اخر. لو ان الرجل قال لامرأته انت طالق طالق طالق طالق الا ان قال نويت تأكيد. التأكيد لان الاصل في الكلام ماذا؟ التأسيس - [00:52:53](#)

وتأكيد فانت اهملت لفظين اعتبرت الاول واهملت لفظين واهمل لكلام اولي من اهمالي. فهمت طب لو قال الرجل انت طالق طالق وقال ما نويت شيئاً. ما نويت تأسيساً ولا تأكيداً. ماذا نفعل - [00:53:12](#)

ثلاثة لان الاصل في كلام التأكيد التأسيس فاهم؟ ثلاثة. فهمت تأسيس تأسيس انشاء وكلام من جديد. التأسيس ماذا؟ انشاء كلام جديد. التأكيد ماذا؟ التأكيد لكلام سابق. نعم لو هو مسلاً وفي اول مرة انا ذكرت مية. ماذا - [00:53:31](#)

وانا اقرر انا مقدم لك المية وخمسة نعم الا ان اقامة قبيلة تدل على التأكيد كان يقول له اين الدين الذي آآ الذي آآ لي عندك؟ فيقول الم اقل لك امس مثلاً انك عندي آآ - [00:53:57](#)

الكلام يهمل هذه قاعدة اخرى ايضاً. قاعدة اذا تعذر اعمال الكلام يهمل وهذا هو نفعها بيه عكس القاعدة الاولى. القاعدة الاولى اهمالك كم اولي من اهماله اذا امكن. طب اذا لم يمكن يهمل. طيب - [00:54:21](#)

وهذا هو نسر القاعدة الفقهية. اذا تعذر اعمال الكلام يهمل يعني اذا تعذر حمل الكلام على معناه الحقيقي ولا على معناه المجازي ولا على معنى التأسيس او التأكيد فانه يهمل. ويعتبر - [00:54:41](#)

لغوا لا يترتب عليه حكم كما لو ادعى شخص او اقر بان فلانا الذي هو اكبر منه سنا ابنه في يوم من هذا الكلام لان الاقرار بالبنوة يحتاج الى اي بينة لانه اقر على نفسه اقر على نفسي بنسب. يعني شخص لم يعرف له نسب. طفل وجدناه في الشارع - [00:54:57](#) وقال الشخص هو ابني خلاص نعطيه له بدون اي دينه. لان هذا في مصلحة لمن؟ للطفل الا ان نزعوا فيه غيره. لو نزعوا فيه غيري نعطيه ماذا؟ لصاحب البينة. هنا يومين - [00:55:24](#)

لا يمكن حمل كلامه على معنى حقيقي. لان المقر له بالبنوة اكبر سنا من المنقر. كما لا يمكن حملك على معنى المجازين بعدم توافر مبررات هذا الحمل ولا على طبيعة هذا المجاز. يمكن ان نقول في المجاز آآ الاب آآ - [00:55:40](#)

اسبابها؟ اسباب. مبررات واسباب سهلة يعني يمكن ان يكون الاب اصغر من الابن - [00:56:00](#)